المحاضرة رقم7

موقف ابن مضاء من القياس

تمهيد:

حلّ القرن الخامس الهجري وفيه كان ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) أولا شافعيا، ثم انتقل إلى مذهبه الظاهرية، فأرسى دعائم هذا المذهب ووطد أركانه وتعرض بسببه للأذى والنفي، ويعد المؤسس الحقيقي لمذهب الظاهرية، كان وجود ابن حزم وقوة دفاعه على المذهب الظاهري دعوة الى فهم النصوص بطريقة جديدة[1]، بعد ما كان منتشرا الاهتمام بعلم الفروع حتى أصبح للمسألة الواحدة آراء مختلفة حسب الظنون والأهواء وقد كان هذا في عهد المرابطين، فانصرفت بذلك العقول عن النصوص إلى الظنون[2]، وفي القرن السادس جاء الموحدون وهم من عاصرهم من "ابن مضاء القرطبي"، وبانتصارهم وتثبيت ملكهم في المغرب والأندلس على يد عبد المؤمن بن علي وأولاده، حيث طاردوا الفقهاء وأحرقوا كتب الفروع، وحاربوا الظنون والفروض والحديث و الاجتهاد في فهمها.[3]

وقد كان ابن مضاء أحد أهم علماء اللغة والنحو في القرن السادس للهجرة بالأندلس؛ حيث يعد صورة عالم فقيه له خبرة بنصوص القرآن والحديث وأصول الفقه، وهو عالم بالعربية، له مؤلفات ثلاثة: الرد على النحاة، المشرق في النحو، تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان.[4]

---

[1] محمد عيد: اصول النحو العربي في نظر النحاة، ابن مضاء، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص 27

[2] المرجع نفسه، ص 28

[3] المرجع نفسه، ص 29

[4] المرجع نفسه، ص 38

1- كتاب الرد على النحاة و موقف ابن مضاء من النحو والنحاة:

✓ كتاب الرد على النحاة:

يناقش هذا الكتاب أصول النحو ومناهج التفكير فيه مرتبط بمنهج خاص، كما يطرح إشكالية هل يمكن أن يُنظَر في النحو؟ يجيب ابن مضاء بما نقله عن ابن جني في كتابه الخصائص من أن النحو يصح فيه الاجتهاد، فهو علم منتزع من استقراء اللغة، ومن حق من يرى فيه رأيا صحيحا أن يقوله، فاللغة لا تُغَيّر، ولكن الذي يُغَيّر هو ما يستخلصه الباحث من اللغة[1]، فقد أعاد ابن مضاء النظر في بعض أبواب النحو التي رأى أن النحويين قد غالوا فيها وتجاوزوا حدود الاجتهاد فيها.يقول ابن مضاء : "و إني رأيت النحويين – رحمة الله عليهم- قد وضعوا صناعة النحو لحفظ كلام العرب من اللحن، وصيانته عن التغيير، فبلغوا من ذلك إلى الغاية التي أموا وانتهوا إلى القدر الكافي فيما أرادوه منها، فتوعرت مسالكها، ووهنت مبانيها، وانحطت عن رتب الاقناع حججها ..."[2]، وبذلك فقد حاول إلغاء بعض أبواب النحو منها : العامل النحوي، القياس، باب التنازع، باب الاشغال، تقدير الضمائر المستترة، الاعتراض على تقدير العوامل المحذوفة. أما عن غرضه من الكتاب فيقول : "قصدي في هذا الكتاب أن أحذف من النحو ما يستغني النحو عنه، وأنبه على ما أجمعوا على الخطأ فيه، فمن ذلك ادعاؤهم أن النصب والخفض و الجزم لا يكون بعامل لفظي، وأن الرفع منها يكون بعامل لفظي وبعامل معنوي،(...) وذلك بين الفساد".[3]

---

[1] محمد عيد: اصول النحو العربي، ص 48

[2] ابن مضاء، الرد على النحاة، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف ، ط 2 ، ص 72

[3] المصدرنفسه، ص 77

2-موقف ابن مضاء من القياس:

لقد وقف ابن مضاء على أمثلة النحاة في القياس وحاول بيان فساده وأنه لا حاجة للنحويين به، و بدأ بتعليلهم لإعراب الفعل المضارع، فإنهم يذهبون إلى أنه أعرب لشبهه الاسم، فالاسم أصل في الإعراب، والفعل فرع، وهي فرعية يأخذها الفعل لعلتين، لا لعلة واحدة ، أما العلة الأولى فهي أن يكون شائعا فيخصص، على نحو ما نعرفه في الأسماء، فإن كلمة (رجل)تصلح لجميع الرجال، فإن قلت (الرجل) اختص الاسم بعد أن كان شائعا، وهذا تراه في الفعل المضارع فإن كلمة (يذهب) تصلح للحال والاستقبال، فإذا قلت (سوف يذهب) اختص الفعل بالمستقبل بعد أن كان شائعا، و العلة الثانية التي يسوقها النحاة هي أن لام الابتداء تدخل على المضارع، كما تدخل على الأسماء، وهاتان العلتان تتيحان للمضارع أن يأخذ حكم الاسم في الإعراب، ولم يكن الاعراب أصلا في الاسم وفرعا في الفعل المضارع؟ إن المعقول أن يكون أصلا فيها جميعا[1]. ويقول ابن مضاء (إن خيرا من ذلك كله ان نقول : إن الفعل المضارع يعرب إذا لم يتصل بنون النسوة ولا بنون التوكيد)، معنى ذلك أنه خير أن نصف أحوال الأشياء في نفسها، ولا نلجأ إلى فرض قياس بينها وبين غيرها.[2]

ويضرب فيه ابن مضاء مثالا آخر يبين فيه فساد أقيسة النحو، وهو باب الممنوع من الصرف ، أي التنوين وما يتبعه من جر فرعا في هذا الحكم للفعل، وعلتهم أن الفعل منع التنوين لثقله وأنه قبل الاسم، لأنه أكثر استعمالا من الفعل، ولما كانت هذه الأسماء الممنوعة من الصرف لا تستعمل كثيرا منعت من أجل ذلك ما منع الفعل من الخفض والتنوين، ويقول ابن مضاء في هذا أنه فصل ولا حاجة لنا به، انما الذي نحن بحاجة إليه حقا هو : معرفة العلل الأولى التي تلازم

[1] ابن مضاء، الرد على النحاة، ص 39

[2] المصدر نفسه، ص 40

عدم الانصراف ؛لأن في الأسماء ما هو أشد شبها بالفعل، ومع ذلك لا يمنع من الصرف،[1] وقد لخص ابن الأنباري حجج الذين أنكروا القياس و أولهم ابن مضاء فيما يلي[2]:

- ✓ **الحجة الأولى**: أنه لو جاز حمل الشيء على الشيء بحكم الشبه لما كان حمل أحدهما على الآخر أولى من صاحبه، فمثلا ليس حمل الاسم المبني لشبه الحرف على الحرف في البناء بأولى من حمل الحرف لشبه الاسم على الاسم في الاعراب وكذلك ليس ترك التنوين فيما لا ينصرف لشبه الفعل بأولى من تنوين الفعل لشبه الاسم.
- ✓ **الحجة الثانية**: إذا كان القياس حمل الشيء على الشيء بضرب الشبه فما من شيء يشبه شيء في وجه إلا واختلف عنه في وجه آخر، وليس مراعاة ما يوجب الجمع لوجود الشبه بأولى من مراعاة ما يوجب المنع لوجود الفرق.
- ✓ **الحجة الثالثة**: لو كان القياس جائزا لكان ذلك يؤدي لاختلاف الأحكام؛ لأن الفرع قد يأخذ شبها من أصلين مختلفين، إذا حمل على كل واحد منهما وجه التناقض في الحكم وذلك لا يجوز مثلا (أنْ) الخفيفة المصدرية تشبه (أن) المشددة من وجه وتشبه (ما) المصدرية من وجه والأولى عاملة والثانية غير عاملة، وإن حملت (إن) عملت وإن حملت على (ما) لا تعمل.

[1] ابن مضاء القرطبي، الرد على النحاة، ص 41

[2] ابن الأنباري: لمع الأدلة، ص 100